

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٧****رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية المعدل بالقانون

رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة

بأموال الدولة الخاصة؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٧؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة واستصلاح الأراضى؛

ق ر ر :**(المادة الأولى)**

ووفق على تفسير الغرض لمساحة ٢٥٠٠ م^٢ من الاستصلاح والاستزراع ،
إلى إقامة محطة خدمة وتموين سيارات بناحية طريق مصر / إسماعيلية الصحراوى
للسيد / أحمد عبد الحليم القبانى - بالأسعار التى تقدرها اللجنة العليا لتشمين أراضى
الدولة للمتر المربع الواحد ، ووفقاً للقواعد والشروط المعمول بها فى الهيئة العامة
لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١١ يونية سنة ٢٠٠٧ م) .

حسنى مبارك